

كيف نفهم منهج واقاويل الصحابة رضي الله عنهم | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما يخفى أهمية فقه الصحابة لكن أقصد يا شيخ هل هناك ضوابط الصحابة؟ خاصة انه ليس كمثلي فقهي مضبوط المسألة هكذا يأتي سياق نازلة مسألة معينة ليست أكثرها فتاوى او اسئلة ترد هل هناك يا شيخ ضوابط خاصة نجد الان خلل في فهم كثير من اقوال الصحابة خاصة انها تنقذ - 00:00:00

يقول ابن عمر قول كذا ما ما يساق تجد انها قصة واقعة حصلت من امور فعل كذا هل هناك ضوابط يا شيخ في ضوابط؟ في ضوابط. ولانها ضوابط الاشكالية التنزيل - 00:00:21

عرفت كيف التسجيل؟ انت حتى القاعدة الفقهية منضبطة منضبطة. وطريقة الفقهاء فيها انضباط. لكن حين يأتي التنزيل تتباين الاجتهادات تختلف الفهوم. هذا يقول المقصود كذا وهذا يقول المقصود آآ كذا. فالصحابه نحن نعرف رضي الله عنهم لما لهم من المكانة - 00:00:36

لما لا من العلم؟ ولما لهم من الايمان؟ هم احق الناس بالاتباع وبفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن لشخص ممن بعد الصحابة يكون افهم منه الصحابة لكن الشام في فهم الصحابي هل فهم هذا الكلام - 00:00:57

بمعنى فان النص على الطريقة وعلى هذا الوجه ام ان هذا ايضا هو فهمك الذي فهمته من فهم الصحابي هذه مسألة اخرى ايضا. اذا تواطأ الصحابة على فهم قوية معينة يقدم قولهم على قول غيرهم اذكى من ذلك العلماء اختلفوا في مسألة الاضحية هل هي واجبة؟ ام هي؟ سنة - 00:01:16

على ثلاث مذاهب للعلماء. القول الاول الاضحية واجبة الاضحية سنة. القول الثالث انها واجبة عند القدرة سنة عند عدم هل الثلاث مدام للام؟ لكن ثبت السند الصحيح عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يظحيان - 00:01:40

وكانا موسرين خشية ان يظن الناس الوجوب. هذا فهم صحابي للدلالة. اذا وابو بكر وعمر له منزلة اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم ليطع الناس ابا بكر وعمر يرفد. فاقتدوا بالليل من بعده. من بعده. عليكم السنة ومن خلفاء. والذيلة كثيرة في - 00:01:59

هؤلاء والافتداء آآ بهم. فهذا الفهم يحدد لك في الحقيقة وجه الترجيح من وجوه الترجيح قول الصحابة فحين اختلفت الدالة في حكم الاضحية بنبي على قول الصحابة ابو داود في سنن يقول اذا اختلفت الاحاديث - 00:02:18

عن النبي صلى الله عليه وسلم فانظر في عمل الصحابة. فانظر في عمل الصحابة. حين ننظر هنا لعمل الصحابة نرى انهم يرون الاستحباب ما يرون آآ الايجاب الحالة الثانية يأتي نص صريح ويأتي صحابي يخالفه - 00:02:37

يجد صحابي يخالف. هنا تختلف الانظار. الفقهاء يقولون في طريقتهم التأصيلية. يقول العبرة بما روى ابن رآى. طبعا اذا كان هو الذي روى الحديث. لكن للامام احمد نظرة اخرى الامام احمد له نظرة اخرى. الامام احمد تارة ان يقول العبرة بما روى لا بما روى. وتارة يجعل قول الصحابي علة في ثبوت الحديث - 00:02:58

الامام احمد يجعل الصحابي علة في ثبوت يقول ما خالفه الا انه ما ثبت ما ثبت اصلا هذا دليل على عدم ثبوته وبهذه الطريقة اعل الامام احمد حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق - 00:03:23

على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر والسنتين الطلاق الثلاثة واحدة بهذه الطريقة اعلى هذه هذا الحديث. اشهرنا للقضية

الحافظ ابن رجب في شهر علل الترمذي في مخالفة قول صاحب لما - [00:03:45](#)

روى طبعا هذا محل اجتهاد ليس محل اتفاق. لان بعض العلماء يقول لا اذا ثبت النص ولا في علة واضحة نعتبر قول الصحابة قد يكون نسي الناس في النص لانه آآ ليس نقل ومعصوم - [00:04:01](#)

ننقل معصوم بمعنى اذا اتفق العلماء على صحة الخبر. لكن فهم او هو غير معصوم. قد ينسى قد يذهل غير ذلك. هذا طبعا وجوه الترفيه لكن هنا محل اختلاف انا ما تفضل به الاخ عظيم المهم نحتاج في واقعنا لكن ينجح في مثل هذه المسألة تبقى هي محل اجتهاد ايضا - [00:04:17](#)

هذا يقول معلول وهذا يقول ثابت نعرف ان الامام احمد مثلا يرى ان الطلاق الثلاث يضعف الحديث الوارد نعرف ان غيره يخالفه ابن عباس رواية ان السلف واحدة. والحديث في مسلم مسلم يصححه. الله يغضب على اللي ما يعده اهله. نعم - [00:04:37](#)
اي نعم ونعرف ان ابن تيمية اودي بهذه المسألة وكان ابن تيمية والف عدة كتب لان الثلاثة واحدة ابن القيم تحت المسألة بحثا بما لا نظير له في زاد المعادن المجلد الخامس اطال جدا على هذه المسألة تبقى القضية محل نظر محل تردد مسلم حين اورد حديث صحيحة - [00:04:57](#)

ما يعتبره معلولا لكن يبقى الطرف الاخر. لكن ايضا المسألة الاخرى مسألة يكون صاحب اه لا يخالف نصه ابدا لكن يحدد فهم النص ما يخالف ابدا يحدد فهم النص هذا يكون في قوة اذا ما خالف غيره قد يكون فهمه - [00:05:17](#)
الحق وهو الصواب. الامر الاخر يكون ما في مسألة نص واطح الاكل فيه اه اثار عن الصحابة. من ذلك مثلا يقول ابن عباس في الموطأ من ترك فيهم نسك او نسيه فليهرق دما. هذا ابن الموطأ بسند اه صحيح. الفقهاء اخذوا ببعض وتركوا بعضا. اخذوا بقوله من - [00:05:36](#)

تركوا وتركوا قوله او نسي باطلاق يقول من ترك العباس في الصحيحين ترك المبيت بمنى من اجل سقايته من اجل سقايته ومع ذلك لم يجب لم يجب النبي عليه دما قالوا معذور نرد عليهم - [00:05:57](#)

وكعب ابن عجرة حين حلق رأسه كان معذورا ووجب عليه النبي دما ووجب عليه دما. اذا هذه مسألة تبقى محل اجتهاد محل اه تردد. لكن كما قال ابن عقيل فائدة ايضا ابن عقيل لا ترى الحنبلي طبعا. يقول - [00:06:19](#)

قل ابن عقيل اذا قال الصحابي قوله خالفه غيره ليس قول احدهما حجة على الاخذ بالاجماع. هذي فائدة اذا قال الصحابي قولا وخالف غيره من الصحابة. ليس قول احدهما على الاخر حجة بالاجماع. الحجة اذا ننظر فيها السنة في القياس - [00:06:33](#)

ان استصحابا الاصول كظم النصوص بعضها الى بعض حتى نحصل على نتيجة في هذه المسألة ولا تزال في الحقيقة هذه مسألة محل وتردد من العلماء كرفع اليدين في الجنازة مثلا - [00:06:52](#)

نحن نعرف عند البخاري معلقا عبید الله بعمر العمري عن نافع قال كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة تكبيرات الجنائز وصله البخاري رحمه تعالى في الادب المفرد وصل البخاري - [00:07:06](#)

يجوز رفع اليدين والسناد الصحيح لا غبار عليه ولم يثبت عن غيره من الصحابة. ولم يثبت عن غيره من اه الصحابة - [00:07:16](#)